الجزيرية تؤرخ عقود الطلاق وبيع الرقيق والحيوان في
والديون بالايام لاجل العدة والعهدة والعيوب والقضاء .
ويستحب ذلك في غير المدخول بها مخافة ان تكون الزوجة قد
اصابها وقد تنقضي فان على المستفتي الا ترى انه لو انه قضى بها
حمل لا تحلّه العقد الا ان يتبعه بلعان لبرئه وكانها قد تزوج عقب
يوم الطلاق فان كان قد رغبه فيها النسب ثم لحق قبل عقد
النكاح او بعده ولا يجب ذلك لسقوط العدة عنها والاحوط
ذكره وقد نظم بعضهم العقود التي تؤرخ باليوم فقال

طلاق وبيع للرقيق وميت ... ودين ولا تستوعبا بلا ذكري
وباليوم ورخ في الجميع كذا اشترا ... حيوان فاحفظنها ولا تغري

واما العقود التي تؤرخ بالساعة ففي موت الميت
اذ لعل له وارثا غائبا مات قبله وفي عزل الوكيل لانه ان تعيّن
باليوم دون الساعة وقع الاشكال فيما انعقد الوكيل على
موكله في اليوم للخلاف فيه ايضا هل ينعزل بنفس العزل
او الموت وهو قول ابن القاسم ام لا يكون معزولا الا بوصول العلم
اليه وهو قول مالك وفي ولاية القاضي وعزلته للخلاف فيه
~~ايضا هل ينعزل بنفس العزل او الموت وهو قول ابن القاسم~~
~~ام لا يكون معزولا الا بوصول العلم اليه وهو قول مالك وفي ولاية~~
~~القاضي وعزلته للخلاف فيه ايضا هل ينعزل بنفس العزل~~ او لا
وتظهر فائدة ذلك فيما انعقده القاضي في اليوم من الاحكام
بعد العزل قبل وصول خبره وانقضائه من رزق القضاء وفي
عقد النفقة مع التمييس او الصلح لانه انكم تعلم تعقيبه
بالوقت بطلت وكذلك ينبغي في النكاح والبيع وقع الشغب
الخصام

[illegible]

الخصام ابن سهل انه لا يكون فيه رفع الا بشرعنا مع الصلح لم
يبطل الا بشرعنا انتهى **باب فيما لا يجوز ان**
يقع في الوثيقة قال في المنهج اعلم ان الموثق يجب عليه ان
يحترز عن كل ما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او لحق
او تخريج او اقحام قال القاضي ابو بكر محمد بن يحيى في
رد المحو والبشر واللحق في الوثائق تحلى لها ومن اقوى
الادلة على براءتها وتصحيحها وسلامتها من اوريبة
فيها وشاهدا على التصنع والمداخلة فيها وان تنقد عليه الرعيي
كذا وقال ليس كذا فيجب . يعرج عليه بل سلامتها من ذلك دليل
على حسن التامل قبل الكتب لمعانيها وجودة التحصيل في
تاسيس مبانيها والتقدم بالمعان النظر فيها واي ريبة تتطرق
الى ما يولع في الانقان له والتحرير ومما منشئه بفضل
براعته واحكامه لكون صناعته من التسهيم والتسطير
وملك اسكات المحرر في الحلي على الجبر ولم يكن في حسنه
وحطانه من مر للمستقبر بيروقع اللحن او المحو في اسم ان
من اسماء الله تعالى او في اسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
تسليما او غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه على انبيائه
لم ينبغ ان تغتفر منه وقطعت الكتاب واستانفت عقد
الوثيقة من اولها اجلالا لاسم واعظاما صلوات الله وسلامه
على انبيائه لم يقع ان تغتفر عليهم ومنهم من لا يقطع الكتاب ولا يبدل الوثيقة
فيقول اذا لحن اسم الجلالة او اسم محمد صلى الله عليه وسلم او غيره
من انبياء الله تعالى فوق السكم به قطعا كفرا وانه حسن
واختلف في الاعتذار من المحو على قولين ولا ولا وجود فيها